Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 3, 2025, 9138

Deanship of Scientific Research

Wife's Reclaiming from her Husband What She Spends on Herself in Islamic Jurisprudence and Jordanian and Emirati Personal Status Laws

Emad Abdel Hafiz Ali Alzyadat [1*], ***Mohammad Mahmoud Alemoush*** [2], ***Kathafi Izzat Abdel Hadi Al Ghananim*** [3]

[1] Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, The University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates; Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia, University of Jordan, Amman, Gordan.

[2] Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, The University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates.

[3] Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, The University of Sharjah, Sharjah, United Arab Emirates; Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia, University of Jordan, Amman, Gordan.

Received: 24/9/2024
Revised: 3/11/2024
Accepted: 21/11/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
Emad1974zyadat@jmail.com

Citation: Alzyadat, E. A. H. A., Alemoush, M. M., & Al Ghananim, K. I. A. H. (2025). Wife's Reclaiming from her Husband What She Spends on Herself in Islamic Jurisprudence and Jordanian and Emirati Personal Status Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(3), 9138.
https://doi.org/10.35516/law.v52i3.9138

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to provide an explanation of the wife's ruling on recourse to her husband for what she spent on herself from her own money, or borrowed in Islamic jurisprudence and Jordanian and Emirati personal status laws.

Methods: The issue was studied through two approaches: The analytical approach, by analyzing the sayings of jurists and their evidence on the issue, and the comparative approach to compare between the schools of thought of jurists and the specific legal texts on the issue.

Results: The study concluded that a husband must provide for his wife, whether in times of ease or hardship. If he fails to do so and his wife fulfills this obligation on his behalf, she has the right to seek reimbursement from him, provided they mutually agreed on this arrangement or a court ruled in favor of the maintenance. However, her claim for reimbursement is contingent upon this agreement or legal ruling and cannot be made before such steps are taken.

Conclusion: The Islamic jurisprudential schools agreed on the wife's right to seek reimbursement from her husband for what she spent on herself. However, they differed regarding the circumstances in which this right is established and when it is forfeited. Consequently, personal status laws varied in their details, depending on the school of thought each law adopted. The study recommends conducting comparative jurisprudential research on personal status laws, particularly in the nuanced aspects related to family matters.

Keywords: Alimony; wife; return; jurisprudence; personal status.

رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

عماد عبد الحفيظ علي الزيادات [1*]، ***محمد محمود العموش*** [2]، ***قذافي عزات عبد الهادي الغنانيم*** [3]

[1] الفقه وأصوله، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات؛ الفقه وأصوله، الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

[2] الفقه وأصوله، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات.

[3] الفقه وأصوله، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات؛ الفقه وأصوله، الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: بيان حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها من مالها الخاص، أو استدانت في الفقه الإسلامي، وقانوني الأحوال الشخصية الأردني، والإماراتي.

المنهجية: دُرست المسألة من خلال المنهجين؛ المنهج التحليلي بتحليل أقوال الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، والمنهج المقارن؛ للمقارنة بين المذاهب الفقهاء، والنصوص القانونية الخاصة بالمسألة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته في حال يسره وإعساره، وإذا لم يقم بذلك، وأدت زوجته عنه هذا الواجب، فلها الرجوع عليه في حال أنهما تراضيا على ذلك، أو قضى القاضي بالنفقة، على أن يكون رجوعها بما أنفقت بعد التراضي، أو التقاضي، وليس لها الرجوع قبل ذلك .

الخلاصة: اتفقت المذاهب الفقهية على حق الزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على نفسها، واختلفت في الحالات التي يثبت لها هذا الحق، ومتى يمتنع عليها الرجوع، ونتيجة لذلك اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في تفصيلات المسألة كل حسب المذهب الذي اعتمده، وتوصي الدراسة بإجراء الدراسات الفقهية المقارنة بقوانين الأحوال الشخصية في الفروع الدقيقة المتعلقة بالأسرة.

الكلمات الدالة: نفقة، زوجة، رجوع، فقه، أحوال شخصية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد .

فإن الشريعة الإسلامية أولت الأسرة عناية خاصة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع (Rababa'a, Al-Sharman, 2023, 165)، ولتؤدي الأسرة وظفتها بفاعلية داخل المجتمع، فقد جعل الله- سبحانه وتعالى- قوام بنائها على المودة، والسكينة، والرحمة بين الزوجين، ومن مقتضيات الرحمة بينهما قيام كل منهم بالواجبات التي كلفه بها الشرع اتجاه الآخر في الكيان الأسري، ومن تلك الواجبات نفقة الزوج على زوجته، ذلك أن الرابطة الزوجية وإن كانت من أقوى الروابط، وأوثقها، إلا أنها لا تعني ذوبان الطرفين، واتحاد ذمتهما المالية، بل تبقى الزوجة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج (Awiety, Riyadi, 2020, 96) مما يوجب لها النفقة، وإن كانت ميسورة الحال، إلا أنه في بعض الأحيان لا يقوم الزوج بهذا الواجب الذي أُنيط به؛ لامتناعه عن ذلك، أو غيابه عن أسرته، أو عجزه، فتتولى الزوجة هذا الواجب نيابة عن الزوج في الإنفاق على نفسها، من مالها الخاص أو تستدين لأجل ذلك، فإذا فعلت الزوجة ذلك، هل يعد ذلك تبرعاً منها، أم ترجع بما أنفقت على نفسها على زوجها؟ فجاء هذا البحث الموسوم بـ:"رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها وأولادها في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي"؛ للإجابة عن هذا السؤال.

مشكلة الدراسة:

إن من أهم العوامل التي تؤدي إلى استقرار الأسرة، قيام الزوجان بأداء الواجبات المنوطة بهما، ومن تلك الواجبات النفقة، حيث تجب نفقة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية، وفي بعض الأحيان لا يؤدي الزوج هذا الواجب المنوط به؛ لغياب، أو عجز، أو امتناع دون مسوغ شرعي، وخاصة في حال الخلافات الزوجة، مما تضطر الزوجة إلى الإنفاق على نفسها؛ لأن النفقة من مقومات الحياة التي لا بد منها. فهل لها الحق في الرجوع على الزوج بما أنفقت على نفسها؟ ويتفرع عن هذه المشكلة سؤالان:

1. ما حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي؟
2. ما حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانوني الأحوال الشخصية الأردني، والإماراتي؟

أهداف الدراسة:

بناء على أسئلة الدراسة يتكون هدفان رئيسان للدراسة:

1.بيان حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي.

2.بيان حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانوني الأحوال الشخصية الأردني، والإماراتي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان حكم مسألة فرعية واقعة في حياة الناس اليومية، بدراسة أقوال المذاهب الفقية، ومقارنة أدلتهم للوصول إلى القول الراجح في المسألة، ومقارنته بما عليه القانون.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على منهجين:

1.المنهج التحليلي: وذلك لتحليل أقوال الفقهاء، ونصوصهم الفقهية المتعلقة بالمسألة محل الدراسة.

2.المنهج المقارن: للمقارنة بين الأقوال الفقهية في المسألة، والأدلة الشرعية في سبيل الوصول إلى القول الراجح بناء على أدلة الترجيح في المسألة بإذن الله.

الدراسات السابقة

بعد البحث فيما تم الإطلاع عليه لم يُعثر على دراسة مستقلة بحثت موضوع رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها وأولادها في الفقه الإسلامي، مقارناً بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي.

المخطط العام

تمهيد في تعريف النفقة

المبحث الأول: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

الخاتمة

تمهيد في تعريف النفقة:

أولاً: النفقة لغة

النفقة من نفق، والنون والفاء والقاف أصلان؛ الأول: يدل على انقطاع شيء، وذهابه، والثاني على إخفاء شيء وإغماض، فمن الأول نفقت الدابة نفوقاً: ماتت. ومن الثاني النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر. والنفقة من الأول؛ لأنها تمضي لوجهها(ابن فارس،1979، ج5، ص454، 455).

ثانياً: النفقة اصطلاحاً

أما التعريف الاصطلاحي للنفقة فهو على النحو التالي:

أولاً: عرف الحنفية النفقة بأنها: " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"(ابن الهمام، 1970، ج4، ص378. العيني، 2000، ج5، ص659).

تعريف الحنفية عاماً، وقولهم على الشيء يفيد بأن النفقة لا تقتصر على الإنسان، بل تشمل أيضا ما ينفق على الحيوان(ابن نجيم، 2000، ج2، ص505)، والعقار، وغيرهما. ثم إن التعريف عندهم بين الغاية من النفقة، وهي بقاء المنفق عليه، واستمراريته.

ثانياً: عند المالكية: عرفها ابن عرفة بأنها: " ما به قوام معتاد حال الآدمي، دون سرفٍ"(ابن عرفة، 2014، ج5، ص5).

تعريف المالكية أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى، والفاكهة، فإنه ليس بنفقة شرعية عندهم(الخرشي،1317هـ، ج4، ص183). والمراد بالسرف ما كان زائداً على العادة بين الناس(الصاوي، د.ت، ج2، ص729).

ثالثاً: أما الشافعية فلم يكن عندهم تعريفاً للنفقة يمكن أن يعد تعريفاً بالمعنى الدقيق، وكل ما قالوه في تعريفها بأنها الإخراج، فقد جاء في مغني المحتاج: " من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير"(الشربيني، 1994، ج5، ص151). وهذا لا يصلح أن يكون تعريفاً؛ لخلوه من بيان الماهية والمحترزات والقيود.

رابعاً: عند الحنابلة، عرفت النفقة بأنها: " كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"(الحجاوي، د.ت، ج4، ص136).

والكفاية لا تقل عن حد الحاجة ولا تزيد، وذكر التعريف الأشياء الأساسية في النفقة، إلا أن الأشياء الأسياسية تختلف باختلاف العرف، والزمان، فقد جاء في حاشية الروض المربع: " والنفقة شرعا، هي كفاية من يمونه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال"(ابن قاسم، 1397هـ، ج7، ص107).

وبناء على ما سبق، يمكن صياغة تعريف للنفقة بأنها: كفاية من يمونه الإنسان بما به بقاؤه.

وذكر الكفاية في التعريف؛ لبيان أن النفقة يجب أن لا تقل عن حاجة المنفق عليه؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية. (ابن قدامة، 1994، ج3، ص242، Shuaib, 2023,130). والتعبير عن المستحق للنفقة بـ (من) للدلالة على أن النفقة بمعناها العام لا تقتصر على الإنسان، بل يدخل في ذلك النفقة على الحيوان، والعقار وغيرهما.(ابن نجيم، 2000، ج2، ص505). والقول (يمونه الإنسان)؛ للدلالة على أن المنفق عليه تجب مؤنته على المنفِق؛ لأن كفاية من لا تجب مؤنته على المنفِق لا يدخل في النفقة، وإنما يكون من باب الصدقات. وبالتالي تخرج الصدقة بهذا القييد. والقول (بما به بقاؤه)؛ للدلالة على الغاية من النفقة، وهي حفظ المنفَق عليه من الهلاك، وبالتالي لا بد من أن تشتمل على الضرورات التي فيها بقاؤه، من مأكل وكسوة ومسكن وتطبيب وغيرها.

المبحث الأول: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوجة على زوجها فيما أنفقت على نفسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن الزوجة ليس لها الرجوع على الزوج بما أنفقت على نفسها عما مضى، إلا أن تكون النفقة قد وجبت لها بالقضاء، أو الرضا(الزيلعي، 1314هـ، ج3، ص55. ابن نجيم، 2000، ج2، ص512. ابن قدامة، 1997، ج11، ص367. ابن مفلح، 1997، ج7، ص153). ويستوي في ذلك إن أنفقت على نفسها من مالها، أو استدانت للنفقة من غيرها(ابن مازه، 2004، ج3، ص543).

وقيد بعض الحنفية ذلك بنفقة المدة التي تزيد عن الشهر، أما ما كان دون الشهر لا تسقط؛ فكأنهم جعلوا القليل مما لا يمكن التحرز عنه؛ إذ لو

سقطت بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلاً.(ابن الهمام، 1970، ج4، ص393. ابن نجيم، د.ت، ج4، ص203).

والمقصود بالرضا عند الحنفية: اصطلاح الزوجان على قدر معين للنفقة، إما أصنافاً، أو دراهم، فإذا مضت مدة على هذا الاتفاق بينهما، فإن ما اصطلاحا عليه لا يسقط، بخلاف ما توهمه بعض الحنفية من أن المراد بالرضا أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضا، ثم رضي الزوج بشيء فإنه يلزمه(ابن نجيم، د.ت، ج4، ص203).

القول الثاني: ذهب المالكية، والظاهرية إلى التفرقة بين حالتين:(الزرقاني، 2002، ج4، ص454. الدسوقي، د.ت، ج2، ص517. ابن حزم، د. ت، ج9، ص253)

الأولى: إذا كان الزوج معسراً، ولم ينفق على زوجته، فلا رجوع للزوجة عليه بنفقتها في مدة إعساره.

الثانية: إذا كان الزوج موسراً، ولم ينفق على زوجته، فلها الرجوع عليه بما أنفقت على نفسها في مدة يساره.

وعندهم إذا لم ينفق الزوج على زوجته في مدة كان فيه موسراً، ثم أعسر مدة بعد ذلك، فإذا أصبح موسراً فلها أن تطالب بما أنفقت على نفسها مدة يساره، دون مدة إعساره(الدسوقي، د.ت، ج2، ص517. ابن حزم، د. ت، ج9، 254).

وللزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على نفسها حال يساره، سواء قضى القاضي بالنفقة، أو لم يقض بها.(الخرشي، 1317هـ، ج4، ص195).

القول الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الأصح إلى أن النفقة تكون ديناً على الزوج، سواء قضى بها القاضي، أم لم يقض بها(البغوي، 1997، ج6، ص335. ابن النجار، 2008، ج10، ص169)، وسواء أكان موسراً أم معسراً(الرافعي، 1997، ج10، ص54. ابن مفلح، 1997، ج7، ص153)، فترجع الزوجة على زوجها بما أنفقت إذا أيسر.(النووي، 1991، ج9، ص79).

وقيد الشافعية هذا بحال لم تمنع نفسها منه، فإن منعت لم تصر ديناً عليه(الشربيني، 1994، ج5، ص176).

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الزوجة ليس لها الرجوع على زوجها بما أنفقت على نفسها، إلا إذا حكم لها القاضي بالنفقة، أو تراضا الزوجان عليها، بجملة من الأدلة على النحو التالي:

1 :قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"(سورة البقرة، الآية: 233).

وجه الدلالة: سمى الله تعالى النفقة رزقاً، والرزق اسم للصلة، والصلات لا تملك بنفسها، بل تحتاج إلى ما ينضم إليها لتملكها، كالقبض في الهبة، أو قضاء القاضي؛ لأن له ولاية الإلزام، أو بالتراضي بين الطرفين؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه.(الكاساني، 1327، ج4، ص26).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال من الآية: بأن معنى الرزق أعم من الصلة، فقد ذُكر في معاجم اللغة بأن الرزق كل ما ينتفع به.(الزبيدي، 2001، ج25، ص335. ابن منظور، 1414هـ، ج10، 115. الجوهري، 1987، ج4، ص1481)، وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه في بيان الرزق بأنه: "كل مَا انْتفع بِهِ المنتفع من مَأْكُول، ومشروب، وملبوس، ومركوب، وَولد وَزَوْجَة، وَدَار"(النووي،1408هـ، ص127).

وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(مسلم، 1955، ج3، ص1157، رقم: 1522). والرزق هنا يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه (العظيم آبادي، 1415هـ، ج9، ص221)، أي أنه ناتج عن مبادلة الأموال.

وعليه فلا وجه لحصر الحنفية الرزق بالصلات.

2 :العوض ما يدخل تحت العقد بالتسمية، والذي يدخل تحت العقد بالتسمية هو المهر، دون النفقة، فإذا كان المهر عوضاً خرجت النفقة؛ لعدم اجتماع عوضان عن معوض واحد(العيني، 2000، ج5، ص666، 667).

ويجاب عن ذلك بأن الشافعية يسلمون بأن النفقة لا تجب بمجرد العقد(البغوي، 1997، ج6، ص341)، فقد جاء في الإقناع ما نصه: " فلا تجب بالعقد؛ لأنه يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، ولأنها مجهولة. والعقد لا يوجب مالا مجهولا"(الشربيني، د.ت، ج2، ص484). إلا أن هذا لا يمنع أن تكون النفقة عوض مقابل التمكين على ما ذهب إليه الشافعية(الماوردي، 1999، ج9، ص133. الروياني، 2009، ج9، ص133).

3 :قياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب، كالوالدين، والأولاد؛ فلا تصير ديناً بمضي الزمان(السرخسي، د.ت، ج5، ص184)، وبالتالي ليس للزوجة الرجوع بها على الزوج، أو القريب على قريبه، بجامع أن كل منهما نفقة واجبة، يستغنى عنها بمضي وقتها(ابن قدامة، 1997، ج11، ص367).

ويجاب عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الأقارب صلة، يعتبر فيها اليسار من المنفِق، والإعسار ممن تجب له. وجبت لتسرية القريب، فإذا مضى زمنها استغنى عنها، فأشبه ما لو استغنى القريب عنها بيساره، وهذه بخلاف نفقة الزوجة(ابن قدامة، 1997، ج11، 367)، التي

تجب حال اليسار والعسر كونها عوضاً(الرافعي، 1997، ج10، ص54).

كما أن نفقة الأقارب لو فرضها الحاكم لم تستقر في الذمة، ونفقة الزوجة لو فرضها الحاكم استقرت في الذمة فافترقا(الإسنوي، 2009، ج8، ص105).

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بالتفريق بين حال اليسار والإعسار بما يلي:

1 :قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(سورة البقرة، الآية 286). وقوله تعالى: " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا"(سورة الطلاق، الآية: 7).

وجه الدلالة: إن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وما آتاه(الهرري، 2001، ج29، ص426)، وما لم يكن في وسعه لا يوجبه عليه، وما لم يجب عليه لا يجوز أن يقضى به عليه أبداً، أيسر، أو لم يوسر.(ابن حزم، د. ت، ج9، ص253، 254. الخرشي، 1317هـ، ج4، ص195.).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن نفقة الزوجة تثبت في ذمة الزوج عوضاً، والعوض يجب على الموسر والمعسر دون تفرقة.(الرافعي، 1997، ج10، ص54.).

2 :إن الزوجة إذا أنفقت على نفسها حال إعسار الزوج تكون متبرعة(الدسوقي، د.ت، ج2، ص517. الخرشي، 1317هـ، ج4، ص195.)، والمتبرع لا يرجع بما أنفق.

ويمكن الإجابة على هذا الدليل بأنه لا وجه لاعتبار الزوجة متبرعة حال إعسار الزوج دون يساره، فإذا أُعتبرت متبرعة بالنفقة حال إعساره، فلا يوجد ما يمنع من اعتبارها متبرعة بالنفقة على نفسها حال يساره.

أدلة الفريق الثالث ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الزوجة ترجع على زوجها مطلقاً دون تفريق بين حال وحال، بما يلي:

1 :أن عمر .رضى الله عنه .كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم. فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"(البيهقي، 2011، ج16، ص59، رقم 15803). وإسناده حسن (المغربي، 2007، ج8، ص330.).

وجه الدلالة: بأن عمر- رضي الله عنه- ألزم الجند الذين غابوا عن زوجاتهم، ولم ينفقوا عليهن فترة الغياب، نفقة ما انقضى من الزمان الذي لم تأخذ الزوجة فيه نفقة.(ابن الأثير، 2005، ج5، ص127).

وأجاب ابن حزم عن هذا الأثر بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر.(ابن حزم، د. ت، ج9، ص257).

2 :إن نفقة الزوجة تجب على الزوج على سبيل المعاوضة، عوضاً عن الطاعة، والتمكين، فإذا بذلت الزوجة ما عليها، وجب أن يستقر ما لها.(الرافعي، 1997، ج10، ص54).

ويجاب عن هذا الدليل بأن نفقة الزوجة إن كانت عوضاً فهذا من وجه، ومن وجه آخر هي صلة؛ فمن حيث إنه احتباس لاستيفاء حقه من الاستمتاع، وقضاء الشهوة، وإصلاح أمر المعيشة، والاستئناس هي عوض، ومن حيث إنه لإقامة حق الشرع، وأمور مشتركة كإعفاف كل الآخر، وتحصينه عن المفاسد، وحفظ النسب، وتحصيل الولد؛ ليقيم التكاليف الشرعية هي صلة، فلاعتبار أنها عوض تثبت إذا قُضي بها، أو اصطلحا عليها، ولاعتبار أنها صلة تسقط إذا مضت المدة من غير قضاء، ولا اصطلاح؛ عملا بالدليلين بقدر الإمكان.(ابن الهمام، 1970، ج4، ص393).

3 :القياس على المهر(الروياني، 2009، ج11، ص482. الشيرازي، د.ت، 3، ص155)؛ فكما أن للزوجة الرجوع على الزوج بمهرها المؤجل، ولا يسقط بمضي الزمان، فكذلك النفقة.

يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المهر وجب بمقابلة ملك المتعة فكان عوضاً مطلقاً؛ فلا يسقط بمضي الزمان، كسائر الديون المطلقة.(الكاساني، 1327، ج4، ص26).

4 :القياس على سائر الديون؛ بجامع أنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بمضي الزمان.(العمراني، 2000، ج11، ص226. الرحيباني، 1994، ج5، ص625).

ويجاب عن هذا الدليل بأن فريقاً من الخصوم .وهم المالكية(الزرقاني، 2002، ج4، ص454. الدسوقي، د.ت، ج2، ص517) والظاهرية (ابن حزم، د. ت، ج9، ص253) .لا يسلمون بثبوت حق النفقة حال إعسار الزوج، وعليه اختلف هذا الحق عن سائر الديون؛ لأن سائر الديون تجب حال اليسار والإعسار.

المطلب الثالث: القول الراجح

عند النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن المسألة اجتهادية ليس فيها نص يَفصل الحكم، حيث إن ما أُستدل به من آيات قرآنية نصوص شرعية عامة، ليست نصاً في قضية المسألة، ودلالتها على المراد عند كل فريق دلالة ظنية.

أما ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب من أثر يلاحظ أنه علق النفقة فيما مضى على اختيار الزوج الطلاق، فقال: " فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"، أما إذا اختار الزوج الإبقاء على الزوجة فعليه النفقة الآنية، ولم يطلب منه الرجوع في هذه الحالة على ما مضى فقال: " فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا". وهذا لم يقل به أي من المذاهب الفقهية.

أما ما تبقى من أدلة عند كل فريق فهي أدلة عقلية، قوامها هل ما ينفق على الزوجة من باب المعاوضة، فتستقر النفقة على الزوج ابتداء، وللزوجة الرجوع عليه بها. أم من باب الصلة، ولا تستقر على الزوج إلا بالتراضي، أو التقاضي، وكل فريق دلل على مذهبة بأدلة عقلية ظنية.

والقول الراجح في المسألة بأن الزوجة لها الرجوع على زوجها بما أنفقت على نفسها من مالها، أو بما استدانت من حين تراضي الزوجين على النفقة، أو من الوقت الذي يقضي القاضي لها بها. وذلك لما يلي:

1 : إن إنفاق الزوج على زوجته ليس من باب المعاوضات المحضة، التي تجب جزاء مبدل تقدمه الزوجة إلى الزوج لتستحق بدله، بل هي من باب الصلات، وإن استحقته الزوجة جزاء الاحتباس لمصلحة الزوج، إذ إن احتباسها لمصلحة الزوج هو من مقتضيات عقد الزوج، وأثر من آثاره، فإذا تم الاحتباس، أوجبت مقتضيات الرحمة، والسكينة الزوجية على الزوج أن يكفيها معاشها، وما تحتاجه، وبالتالي لم تكن النفقة نظيراً مباشراً لشيء تقدمه الزوجة للزوج.

2 :إن المعاوضات تقتضي أن يكون البدل والمبدل معلومين، والنفقة التي يقدمها الزوج لزوجته مجهولة، حيث لا يعلم بالمدة الزمنية التي تستمر بها العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين حتى نعلم مقدار ما سينفقه الزوج عليها، كما أن النفقة تختلف من زوجة إلى آخرى، بحسب حال الزوج من يسار وإعسار، وقد يكون الزوج موسراً في زمن ويعسر في آخر، وما كان شأنه الجهالة لا يصلح أن نصفه بأنه عوض.

وعليه، فإن لم تكن النفقة عوضاً، فلا تستقر في ذمة الزوج ابتداء؛ ليصح رجوع الزوجة عليه، أما إذا تراضيا عليها، أو حكم بها القاضي انشغلت بها ذمة الزوج بموجب التراضي، أو التقاضي، وارتفعت عنها الجهالة؛ لأن في التراضي، أو حكم القاضي تحديداً لمقدارها، وعلى الزوج أن يؤديها للزوجة فإن لم يفعل امتناعاً، أو إعساراً، كانت دينا عليه مستقرا في ذمته، للزوج الرجوع بها عليه.

المبحث الثاني: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

المطلب الأول: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانون الأحوال الشخصية الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن نفقة الزوجة تلزم زوجها ولو كانت موسرة(أحوال أردني، م59/أ)، ويُلزم بها إذا امتنع عنها، أو قصر(أحوال أردني ، م59/ج)، فإن كان حاضراً وامتنع عن الإنفاق عليها، يحكم القاضي لها بالنفقة من يوم طلبها، ويأمره بها(أحوال أردني ، م65)، وليس لها نفقة عما مضى من الزمن قبل طلبها من القاضي، أو التراضي عليها(أحوال أردني، م64)، فإن عجز الزوج عن النفقة يحكم القاضي بها من يوم طلبها، وتكون ديناً في ذمة الزوج، ويأذن القاضي للزوجة بالإنفاق من مالها الخاص، أو تستدين للنفقة على نفسها على حساب الزوج (أحوال أردني، م66). ولها الرجوع عليه بما أنفقت من مالها الخاص، أو بما استدانت.

فإن تعذر تحصيل النفقة من الزوج بعد الحكم بها، يلزم بها من تجب عليه نفقتها بفرض أن لا زوج لها، وللمنفق في هذه الحالة الرجوع على الزوج بما أنفق(أحوال أردني، م67).

وعليه يتلخص رأي القانون في رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على على نفسها بما يلي:

1.تستقر النفقة ديناً في ذمة الزوج بالتراضي عليها بين الزوجين، أو بقضاء القاضي لها بالنفقة من حين رفع الدعوى.

2.ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت، أو استدانت عما سبق ذلك.

3.للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت عن الفترة الزمنية التي تلي التراضي، أو طلبها للنفقة في حال التقاضي، سواء أنفقت على نفسها من مالها، أو استدانت من غيرها لتنفق على نفسها.

وما ذهب إليه القانون في هذه المسألة هو المتفق مع القول الراجح في الفقه الإسلامي، بل إن ما ذهب إليه القانون يقوي الرأي الراجح ويعضده؛ لأن رأي الحاكم يرفع الخلاف(انظر القاعدة الفقهية: الزركشي، 1985، ص69.)، وبما أن المسألة اجتهادية والقانون أخذ بأحد الأقوال الفقهية، والقانون يمثل حكم الحاكم، فإن الاختلاف في المسألة يرتفع بموجب القانون، ويكون هو الأولى بالترجيح والفتوى.

المطلب الثاني: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج بالعقد الصحيح، إذا سلمت نفسها إليه، ولو حكماً (أحوال إماراتي، م66). أما بالنسبة لأحقية رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها في القانون الإماراتي فتعالجه المادة (67) والتي تنص على أنه:" تعتبر نفقة

الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق، مع وجوبه دينًا على الزوج بلا توقف على القضاء، أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء، أو الإبراء. ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى، ما لم تكن مفروضة بالتراضي". ويفهم من نص هذه المادة الأمور التالية:

1. إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن النفقة تكون ديناً عليه دون الحاجة إلى التراضي، والاصطلاح عليها من قبل الزوجين، ودون حكم من القاضي.
2. إن للزوجة حق الرجوع على الزوج بما أنفقت على نفسها؛ لأنه جعل هذه النفقة ديناً على الزوج والدين يرجع به على المدين.
3. لم يجعل القانون الإماراتي حق رجوع الزوجة على زوجها متوقف على أن يكون الزوجين قد تراضيا على النفقة، أو أن القاضي قد حكم بها؛ لأن جعلها ديناً في ذمة الزوج دون توقف على قضاء أو رضا.
4. رجوع الزوجة على الزوج للمطالبة بدين النفقة لا يفرق فيه بين إذا أنفقت على نفسها من مالها، أو استدانت من غيرها.
5. بما أن القانون أعطى الزوجة حق الرجوع على زوجها بنفقة لم يتراضيا عليها، أو يقضي القاضي بتقديرها، فإنه يرجع بتقديرها لقواعد تقدير النفقات في القانون والتي نص عليها في المادة (63).
6. إذا ثبتت النفقة للزوجة دون حكم القاضي، ودون تراضي عليها بين الزوجين، فإن رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على نفسها مقيد بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى.
7. إذا كان الزوجان قد تراضيا على النفقة سابقاً، ولم يؤد الزوج للزوجة ما تراضيا عليه، ورفعت أمرها للقاضي، فإنه يحكم لها بالنفقة، وإن زادت المدة عن ثلاث سنوات.

المطلب الثالث: مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي برجوع الزوجة على زوجها بالنفقة

عند المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في مسألة رجوع الزوجة على زوجها بالنفقة، يتبين أن القانونين جعلا الحق للزوجة في الرجوع على زوجها، إلا أنهما اختلافا في تفاصيل المسألة. وسبب الاختلاف بينهما يرجع إلى الاختلاف في المذهب الذي اعتمده كل قانون في هذه المسألة، فالقانون الأردني أكثر اتساقاً مع المذهب الحنفي، بينما القانون الإماراتي أكثر اتساقاً مع مذاهب الجمهور، وإن لم يأخذ كل قانون منهما برأي المذهب الذي اتسق معه أخذاً تاماً. ويفترق القانونان في تفصيل المسألة على النحو التالي:

1. تثبت النفقة ديناً في ذمة الزوج في القانون الأردني بحكم القاضي، أو بالتراضي، بينما في القانون الإماراتي لا يحتاج ثبوت النفقة ديناً في ذمة الزوج إلى التراضي، ولا إلى التقاضي.
2. للزوجة الرجوع على الزوج بما أنفقت على نفسها من تاريخ طلب النفقة من القاضي . أي تاريخ رفع الدعوى . أو التراضي عليها، بينما في القانون الإماراتي ترجع عليه بثلاث سنوات قبل تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانا قد تراضيا عليها، فلها الرجوع عليه من تاريخ التراضي.
3. نص القانون الأردني على حالتين في رجوع الزوجة على زوجها في نفقتها، حالة الامتناع، وحالة الإعسار، بينما لم ينص القانون الإماراتي على حال الإعسار، وكأنه أدخلها في الامتناع.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم نتائج البحث:

1. تجب النفقة على الزوج لزوجته حال يساره وإعساره.
2. للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على نفسها من مالها، أو بما استدانت للنفقة على نفسها، عن المدة الزمنية التي تلي التراضي على النفقة بين الزوجين، أو التي وجبت لها بمقتضى حكم القاضي، وفق القول الراجح في الفقه الإسلامي.
3. ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت من مالها، أو استدانت للنفقة على نفسها، عن الفترة الزمنية التي سبقت التراضي، أو التقاضي وفق القول الراجح في الفقه الإسلامي.
4. أجاز كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي للزوجة حق الرجوع على زوجها بالنفقة من حيث المبدأ.
5. جعل القانون الأردني حق الرجوع للزوجة على زوجها بما أنفقت من تاريخ رفع الدعوى، أو التراضي بين الزوجين عليها، بينما قيدها القانون الإماراتي بثلاث سنوات قبل تاريخ رفع الدعوى في حال التقاضي، إلا إذا كان سبق لهما التراضي عليها، فلها الرجوع عليه من تاريخ التراضي.

التوصيات:

1. إجراء دراسة فقهية متخصصة في موضوع "ضمان نفقة الزوجة دراسة فقهية قانونية". يبحث فيه حكم ضمان نفقة الزوجة عما مضى، وضمان نفقتها المستقبلية.
2. إجراء دراسة فقهية متخصصة في موضوع" الفوارق بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأقارب" بحيث تبحث في تأصيل السبب الموجب لنفقة كل منهم، ثم بيان الأحكام التي تترتيب على ذلك.

المصادر والمراجع

الإسنوي، ج. (2009). *المهمات في شرح الروضة والرافعي*، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب، لبنان، دار ابن حزم.

البغوي، ح. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (2011). *السنن الكبرى*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

ابن الأثير، م. (2005). *الشافي في شرح مسند الشافعي*، ط1، تحقيق أحمد بن سليمان وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.

الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية*، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

الحجاوي، ش. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، دار المعرفة.

ابن حزم، ع . (د. ت). *المُحَلَّى بالآثار*، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.

الخرشي، م. (1317ه). *حاشية الخرشي على مختصر خليل*، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الرافعي، ع. (1997). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، ط1، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

ربابعة، م، والشرمان، هـ. (2023). آراء الزوجات في مدى مراعاة أزواجهن لمهارات التواصل النبوي الأسري دراسة ميدانية. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 50(5)، 164-192.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط2، المكتب الإسلامي.

الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.

الزبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: جماعة من المختصين، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركشي، ب. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزيلعي، ع. (1314ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*، دار السعادة.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشربيني، م. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

شعيب، م. (2023). التكافي الاجتماعي في الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة. *المجلة الماليزية للشريعة والقانون*، 11(1)، 122-141.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف.

ابن عرفة، م. (2014). *المختصر الفقهي*، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

العظيم آبادي، م. (1415ه). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

عويطي، ج، والرياضي، ع. (2020). تاريخ الأموال الزوجية المشتركة في أندونيسيا وتقنينه. *المجلة الماليزية للشريعة والقانون*، 8(2)، 94-112.

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن القاسم، ع. (1397ه). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط1.

ابن قدامة، م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، م. (1997). *المغني*، ط3، تحقيق عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة.

الكاساني، ع. (1327-1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية.

ابن مازه، ب. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط1، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
المغربي، م. (2007). *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، ط1، تحقيق علي بن عبد الله الزبن، دار هجر.
ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*، ط3، دار صادر.
ابن النجار، م. (2008). *معونة أولى النهى*، ط5، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
ابن نجيم، س. (2000). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، ط1، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي.
النووي، م.(1408ه). *تحرير ألفاظ التنبيه*، ط1، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم.
الهرري الشافعي، م. (2001). *تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*، ط1، بيروت، دار طوق النجاة.
ابن الهمام، ك. (1970). *شرح فتح القدير على الهداية*، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

REFERENCES

al-ʻAynī, M. (2000). *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*, taḥqīq Ayman Ṣāliḥ Shaʻbān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-ʻAẓīm Ābādī, M. (1415h). *ʻAwn al-Maʻbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Baghawī, Ḥ. (1997). *al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, taḥqīq ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Bayhaqī, U. (2011). *al-sunan al-Kubrá*, taḥqīq ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻArabīyah wa-al-Islāmīyah.

al-Dasūqī, M. (D. t). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr*, Dār al-Fikr.

al-Hararī al-Shāfiʻī, M. (2001). *tafsīr Ḥadāʾiq al-rūḥ wa-al-rayḥān fī Rawābī ʻulūm al-Qurʾān*, Ṭ1, Bayrūt, Dār Ṭawq al-najāh.

al-Ḥijjāwī, Sh. (D. t). *al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Dār al-Maʻrifah.

al-Isnawī, J. (2009). *al-muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāfʻy*, Ṭ1, Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī, al-Maghrib, Lubnān, Dār Ibn Ḥazm.

al-Jawharī, I. (1987). *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah al-ʻArabīyah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah*, ṭ4, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Bayrūt, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Kāsānī, ʻA. (1327-1328). *Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ fī tartīb al-sharāʾiʻ*, Maṭbaʻat Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmīyah, wa-Maṭbaʻat al-Jamālīyah.

al-Kharashī, M. (1317H). *Ḥāshiyat al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl*, ṭ2, Miṣr, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Maghribī, M. (2007). *albdru al-tamām sharḥ Bulūgh al-marām*, ṭ1, taḥqīq ʻAlī ibn ʻAbd Allāh al-Zabin, Dār Hajar.

al-Māwardī, ʻA. (1999). *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī*, taḥqīq ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Nawawī, M. (1408). *taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh*, Ṭ1, taḥqīq ʻAbd al-Ghanī al-Daqr, Dimashq, Dār al-Qalam.

al-Nawawī, M. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn*, ṭ3, taḥqīq Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī, al-Maktab al-Islāmī.

al-Rāfiʻī, ʻA. (1997). *al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr*, ṭ1, taḥqīq ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Alrḥybāny, M. (1994). *maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá*, ṭ2, al-Maktab al-Islāmī.

Alrwyāny, ʻA. (2009). *Baḥr al-madhhab fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī*, taḥqīq Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sarakhsī, M. (D. t). *al-Mabsūṭ*, Dār al-Saʻādah.

al-Ṣāwī, U. (D. t). *Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr*, Dār al-Maʻārif.

al-Shīrāzī, I. (D. t). *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj*, ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shirbīnī, M. (D. t). *al-Iqnāʻ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʻ*, taḥqīq : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr.

al-ʻUmrānī, Y. (2000). *al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī*, taḥqīq Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj.

al-Zarkashī, b. (1985). *al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah*, ṭ2, taḥqīq Taysīr Fāʼiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Zaylaʻī, ʻA. (1314h). *Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq*, Ṭ1, al-Qāhirah, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Zubaydī, M. (2001). *Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs*, taḥqīq : Jamāʻat min al-mukhtaṣṣīn, al-Kuwayt, al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb.

al-Zurqānī, ʻA. (2002). *sharḥ alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl*, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Awiety, J., & Riyadi, A. (2020). History of Joint Marital Property in Indonesia and its Legalization. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 8(2), 94-112. (https://doi.org/10.33102/mjsl.vol8no2.256)

Ibn al-Athīr, M. (2005). *al-Shāfī fī sharḥ Musnad al-Shāfiʻī*, Ṭ1, taḥqīq Aḥmad ibn Sulaymān wa-Abī Tamīm yāsr ibn Ibrāhīm, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.

Ibn al-humām, K. (1970). *sharḥ Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah*, Ṭ1, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn al-Najjār, M. (2008). *mʻwnh ūlá al-nuhá*, ṭ5, taḥqīq ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh Duhaysh, Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Asadī.

Ibn al-Qāsim, ʻA. (1397h). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ*, Ṭ1.

Ibn ʻArafah, M. (2014). *al-Mukhtaṣar al-fiqhī*, taḥqīq Ḥāfiẓ ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Muʼassasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʻmāl al-Khayrīyah.

Ibn Fāris, U. (1979). *Muʻjam Maqāyīs al-lughah*, taḥqīq ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥazm, ʻA. (D. t). *almuḥllá wa-al-āthār*, taḥqīq ʻAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Fikr.

Ibn manẓūr, M. (1414h). *Lisān al-ʻArab*, ṭ3, Dār Ṣādir.

Ibn Māzah, b. (2004). *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī*, Ṭ1, taḥqīq ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Mufliḥ, I. (1997). *al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ*, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Nujaym, S. (2000). *al-nahr al-fāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq*, Ṭ1, taḥqīq Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Nujaym, Z. (D. t). *al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq*, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, M. (1994). *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qudāmah, M. (1997). *al-Mughnī*, ṭ3, taḥqīq ʻAbd alllah ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Riyāḍ, Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah.

Muslim, M., (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim*, taḥqīq Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

Rababaʼa , M. A., & Al-Sharman, H. (2023). Wives' Opinions on the Extent to which their Husbands Consider the Family Prophetic Communication Skills: A Field Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 164–192. (https://doi.org/10.35516/hum.v50i5.5837)

Shuaib, M. (2023). Takaful Al-Ijtima'i in Islam: A Comparative Study with Contemporary Economic Systems. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 11(1), 122-141. (https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no1.417)